


Distr.: Limited  
12 September 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)  
الدورة السادسة والثلاثون  
فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن واتفاقيات مختارة  
من اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	أولاً- مقدمة .....
٢	ثانياً- التحليل .....
٢	ألف- اتفاقية الأحكام القضائية .....
٥	باء- اتفاقية اختيار المحكمة .....
٦	جيم- اتفاقية التبليغ .....
١١	ثالثاً- الخلاصة .....



## أولاً - مقدمة

- ١ - نظر الفريق العامل، في دورته الخامسة والثلاثين، في مسألة التفاعل بين الصك المقبل بشأن البيع القضائي للسفن وعدة اتفاقيات اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي)، وهي:
- (أ) اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية (٢٠١٩) ("اتفاقية الأحكام القضائية")؛
- (ب) الاتفاقية المتعلقة باتفاقيات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) ("اتفاقية اختيار المحكمة")؛
- (ج) اتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (١٩٦٥) ("اتفاقية التبليغ").
- ٢ - وتحلل هذه المذكرة الكيفية التي يمكن أن يتفاعل بها الصك المقبل مع كل من هذه الاتفاقيات، باستخدام مشروع نص ييجن المنقح بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84 كمرجع.

## ثانياً - التحليل

### ألف - اتفاقية الأحكام القضائية

- ٣ - أبرمت اتفاقية الأحكام القضائية في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، ولم تدخل بعد حيز النفاذ.
- ٤ - وتنطبق اتفاقية الأحكام على الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية (المادة ١).<sup>(١)</sup> وحسبما ذكر في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل،<sup>(٢)</sup> ينطبق نظام الاعتراف بمقتضى اتفاقية الأحكام على "الحكم القضائي" فقط، والذي يُعرّف بأنه "أي قرار تُصدره المحكمة بناء على الأسس الموضوعية للدعوى" (المادة ٣ (١) (ب)). ومن ثم، يتوقف انطباق اتفاقية الأحكام على الاعتراف بعمليات البيع القضائي وكيفية تفاعلها مع الصك المقبل بشأن الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن على ما إذا كان يمكن توصيف موضوع نظام الاعتراف بمقتضى الصك المقبل بأنه "قرار تُصدره المحكمة بناء على الأسس الموضوعية للدعوى".

(١) ذكر في الفريق العامل أن بعض المسائل البحرية مستبعدة صراحة من اتفاقية الأحكام (المادة ٢ (١) (ز))، غير أن هذا الاستبعاد لا ينطبق على عمليات البيع القضائي للسفن (A/CN.9/973، الفقرة ٢٤). وحسبما يشار إليه كذلك في المناقشة الواردة في الفقرة ٢٠ أدناه، ينص مشروع التقرير التوضيحي المتعلق بمشروع اتفاقية الأحكام القضائية على أن الامتيازات والرهونات البحرية تدرج ضمن نطاق مشروع الاتفاقية (المرجع نفسه). انظر، Francisco Garcimartín and Geneviève Saumier, "Judgments Convention: Revised Draft Explanatory Report", *Preliminary Document No 1 of December 2018 for the attention of the Twenty-Second Session of June-July 2019*, para. 49 وهو متاح على الرابط التالي: <https://assets.hcch.net/docs/7d2ae3f7-e8c6-4ef3-807c-15f112aa483d.pdf>. أما التقرير التوضيحي النهائي فلم ينشر بعد.

(٢) A/CN.9/973، الفقرة ٢٤.

٥- وينص مشروع نص بيجين المنقح على الاعتراف<sup>(٣)</sup> بـ "عمليات البيع القضائي"، التي هي مُعرّفة في الفقرة ١ (ج) بأنها تعني عمليات البيع التي تأمر بها أو تنفذها محكمة أو هيئة أخرى. ومن ثم فإن العديد من عمليات البيع القضائي التي تندرج في نطاق الصك تأمر بها المحكمة أو تنفذ بمقتضى قرار صادر عن المحكمة.<sup>(٤)</sup> بيد أن هذا لا يعني بالتبعية أن البيع القضائي نفسه هو قرار صادر بناء على الأسس الموضوعية للدعوى (أو أن له "حجية الأمر المقضي")، بل هو تدبير يجري من خلاله إنفاذ الحكم القضائي الصادر بناء على الأسس الموضوعية للدعوى.<sup>(٥)</sup> وفي مشروع نص بيجين المنقح، يكون البيع القضائي، وليس القرار الذي يستند إليه البيع، هو موضوع الاعتراف.

٦- ويتسق هذا التوصيف مع التمييز الذي أُكِّد عليه في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل بين مسألة البيع القضائي من جهة، والقرار المبني على الأسس الموضوعية للدعوى التي أفضت إلى البيع القضائي من جهة أخرى (A/CN.9/973، الفقرات ٢١ و ٢٤ و ٦٨ و ٨٧).<sup>(٦)</sup> ويتسق هذا أيضاً مع معاملة عمليات البيع القضائي الأجنبي في عدة قرارات صدرت مؤخراً عن المحاكم وصفت البيع القضائي بأنه حدث أجنبي يُرسي نظاماً معيناً للملكية يصبح نافذاً في إطار القانون المنطبق، وليس قراراً أجنبياً يصبح نافذاً في إطار الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها. وعلى وجه الخصوص:

(أ) في قرار أصدرته محكمة منطقة الكاريبي الشرقية العليا في عام ٢٠١٣ بشأن إلغاء تسجيل السفينة "The Phoenix" في سانت فنسنت وجزر غرينادين بعد أن خضعت لعملية بيع قضائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أشارت المحكمة إلى أنه "يعترف بالبيع القضائي الأجنبي ويجري إنفاذه باعتباره إحالة" أو نقلاً لحق الملكية.<sup>(٧)</sup> واتبعت المحكمة، لدى فعلها ذلك، القرار الصادر في عام ١٨٧٠ عن مجلس اللوردات في المملكة المتحدة في القضية *Castrique v. Imrie*، الذي رأى فيه المجلس أن الآثار القانونية المترتبة في إنكلترا على بيع قضائي في فرنسا تأتي تطبيقاً للقاعدة العامة بشأن اختيار القانون المنطبق التي تقضي بأن التصرف في

(٣) فيما يتعلق باستخدام تعبير "الاعتراف" في مشروع نص بيجين المنقح، انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84.

(٤) في بعض الدول، قد يرد القرار في نفس الصك الذي يبت في الأسس الموضوعية للدعوى التي تقضي إلى البيع القضائي: انظر، على سبيل المثال، قرار المحكمة الاتحادية في أستراليا، *Federal Court of Australia, Norddeutsche Landesbank Girozentrale v. The Ship "Beluga Notification"* (No. 2), Judgment, 10, June 2011 (unreported).

(٥) يشير مشروع التقرير التوضيحي المتعلق بمشروع اتفاقية الأحكام القضائية إلى أن "أوامر الإنفاذ، مثل أوامر الحجز أو أوامر مصادرة الممتلكات، لا ترقى إلى أن تكون حكماً قضائياً" نظراً لأنها ليست قرارات "مبينة على الأسس الموضوعية للدعوى"؛ انظر *Garcimartín and Saumier, "Judgments Convention: Revised Draft Explanatory Report"* (footnote 1), para. 82.

(٦) يشير والتر مولر (Walter Muller) إلى تمييز مماثل في معرض نقده لنظام الاعتراف في إطار الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (١٩٦٧): "La reconnaissance internationale d'une exécution forcée contre un navire de mer", *Droit Maritime Français*, issue 444 (December 1985), p. 719.

(٧) قرار محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة منطقة الكاريبي الشرقية العليا، *Eastern Caribbean Supreme Court, Court of Appeal, BCEN-Eurobank v. Vostokrybporm Company Limited*, Case No. SVGHCVP2011/0011, Judgment, 10 June 2013, *Lloyd's Law Reports*, vol. 1 (2014), p. 409، وهو متاح على الرابط التالي: [www.eccourts.org/bcen-eurobank-v-vostokrybporm-company-limited-et-al/](http://www.eccourts.org/bcen-eurobank-v-vostokrybporm-company-limited-et-al/). انظر أيضاً *Dicey, Morris and Collins on the Conflict of Laws*, 15th ed. (London, Sweet & Maxwell, 2012), paras. 14-110.

الممتلكات الشخصية على نحو ملزم. بمقتضى قانون موقع المال يكون ملزماً في كل مكان، وليس تطبيقاً للقواعد المنظمة للاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها؛<sup>(٨)</sup>

(ب) في فرنسا، أصدرت محكمة النقض في عام ٢٠٠٥ قراراً يقضي بأنه لأغراض إنفاذ بيع قضائي أجري في جبل طارق للسفينة "R One"، فإن القرار الصادر عن المحكمة العليا في جبل طارق التي أمرت بالبيع هو واقعة قانونية ينبغي وضعها في الاعتبار عند تحديد حقوق ملكية أطراف، وأنه ليس من الضروري لإعمال تلك الحقوق الاعتراف بالحكم. بمقتضى القواعد التي تحكم الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها - وهي في هذه الحالة اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية وإنفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية (١٩٦٨) ("اتفاقية بروكسل").<sup>(٩)</sup> وبذلك، أيدت المحكمة قرار المحكمة الابتدائية التي عللت حكمها بأن البيع القضائي ليس "حكماً قضائياً" بالمعنى الوارد في المادة ٢٥ من اتفاقية بروكسل، بل "بمجرد تدبير إنفاذي" للحكم القضائي الأجنبي؛

(ج) في هولندا، رأت محكمة أمستردام المحلية قرار صادر في عام ٢٠٠٤ أن آثار بيع قضائي في الصين يتعلق بملكية السفينة "The Katerina" تُقرّر في إطار القانون المنطبق دون اللجوء إلى القواعد المنظمة للاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها.<sup>(١٠)</sup> وخلصت المحكمة إلى ما يلي: "بما أن البيع القضائي جرى في الصين. بمقتضى القانون الصيني، فإن آثار ذلك البيع فيما يتعلق بملكية السفينة تُقرّر وفقاً للقانون الصيني؛"<sup>(١١)</sup>

(د) في جنوب أفريقيا، رأت المحكمة العليا في ولاية كيب الغربية في قرار صادر عام ٢٠٠٣ أن الاعتراف بحق الملكية الخالص في السفينة "The Aksu"، الذي مُنح بمقتضى بيع قضائي جرى في الدانمرك، هو مسألة تخص تطبيق قواعد اختيار القانون - أي القاعدة التي تقتضي بأن القانون الذي يحكم إحالة الممتلكات المنقولة (بما فيها السفن) هو قانون موقع المال - دون اللجوء إلى القواعد المنظمة للاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها.<sup>(١٢)</sup>

(٨) قرار مجلس اللوردات في المملكة المتحدة، *Castrique v. Imrie*, House of Lords of the United Kingdom, Judgment, 4 April 1870, *Law Reports: English and Irish Appeal Cases and Claims of Peerage before the House of Lords*, vol. 4 (1869-1870), p. 429

(٩) قرار محكمة النقض في فرنسا، *Coopérative du lamanage des Ports de Marseille et du Golfe de Fos v. Cruise Invest One S.A.*, Case No. 02-18.201, Judgment, 4 October 2005 وهو متاح على الرابط التالي: [www.courdecassation.fr/jurisprudence\\_2/chambre\\_commerciale\\_574/nbsp\\_arr\\_843.html](http://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_commerciale_574/nbsp_arr_843.html). انظر الملاحظات على القضية المرفوعة من بيير بوناسي (Pierre Bonassies) في 666 (Droit Maritime Français, issue 666) (January 2006), p. 47. انظر أيضاً نقد القرار من جانب هوراتيا مور وات في *Revue Critique de Droit*, vol. 95 (2006), p. 405.

(١٠) قرار المحكمة المحلية في أمستردام، *Esquire Management Co. v. ETA Petrol Akaryakat*, Amsterdam District Court, Judgment, 7 May 2004. انظر التعليق الوارد في *Lief Bleyen, Judicial* في *Ticaret ve Nakliyat A.S.*, Case No. KG04/912P, Judgment, 7 May 2004. *Sales of Ships: A Comparative Study* (Springer, 2016), p. 95. وتنتهج ألمانيا نمجا مماثلاً: انظر *Karl Kreuzer, Münchener Kommentar zum Bürgerlichen Gesetzbuch*, 3rd ed. (1998), Band 10, Anhang I, paras. 157-158.

(١١) المرجع نفسه، "De slotsom van het voorgaande is dat, nu de veiling in China volgens Chinees recht heeft plaatsgevonden, " op de gevolgen van die veiling ten aanzien van de eigendom van het schip Chinees recht van toepassing is

(١٢) قرار المحكمة العليا التابعة لشعبة ولاية رأس الرجاء الصالح، *High Court, Cape of Good Hope Provincial Division*, *Bridge Oil Limited v. Fund Constituting the Proceeds of the Sale of the MV "Mega S" (formerly the MV "Aksu")*,

٧- ويتبين من التحليل السابق أن ما يخضع للاعتراف في مشروع نص يبيح المنقح (أي البيع القضائي) ليس "قراراً صادراً بناء على الأسس الموضوعية للدعوى" بالمعنى الوارد في اتفاقية الأحكام، ومن ثم فإن الصك المقبل لن يندرج ضمن نطاق انطباق اتفاقية الأحكام. وبذلك، فإن من المهم الإقرار بأن هذا التوصيف لعملية البيع القضائي الأجنبي بأنها متميزة عن الحكم القضائي الأجنبي لا يتجسد عموماً في الأعمال التحضيرية للجنة البحرية الدولية بشأن مشروع نص يبيح، حيث إن الجانب الأكبر من التعليق على الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي يستند إلى أن أعمال حق الملكية الخالص الممنوح بمقتضى البيع الأجنبي يندرج في إطار الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها.<sup>(١٣)</sup>

## باء- اتفاقية اختيار المحكمة

- ٨- اتفاقية اختيار المحكمة نافذة حالياً في ٣١ دولة وفي الاتحاد الأوروبي.
- ٩- وأثير في الدورة الخامسة والثلاثين استفساراً بشأن العلاقة بين اتفاقية اختيار المحكمة والحكم الوارد في المادة ٧ (٣) من مشروع نص يبيح وفي المادة ٩ (١) من مشروع نص يبيح المنقح، الذي يمنح لمحاكم الدولة ولاية حصرية بالنظر في الطعون في البيع القضائي الذي أمرت به أو نفذته محكمة في تلك الدولة (A/CN.9/973، الفقرة ٥١). وتهدف اتفاقية اختيار المحكمة إلى ضمان فعالية الاتفاقات المتعلقة بالاختيار الحصري للمحكمة، التي تُعرّف بأنها اتفاقات مبرمة بين طرفين أو أكثر "لأغراض الفصل في النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة" (المادة ٣ (أ)). وهي تفعل ذلك بوسائل منها منح ولاية حصرية للمحكمة التي جرى تعيينها في اتفاق اختيار المحكمة (المادة ٥)، وإنكار ولاية أي محكمة أخرى (المادة ٦). وفي هذا السياق، تتوقف العلاقة بين مشروع نص يبيح المنقح واتفاقية اختيار المحكمة على ما إذا كان الطعن في البيع القضائي خاضعاً لاتفاق اختيار المحكمة.
- ١٠- وتُعنى اتفاقية اختيار المحكمة بالولاية الأصلية (الابتدائية) لا بالولاية الاستثنائية. وبعبارة أخرى، فهي تتناول ولاية "الفصل في النزاع" بين الطرفين (المادة ٥)، لا ولاية النظر في الطعن في قرار المحكمة التي جرى تعيينها (أو في استئنافه).<sup>(١٤)</sup> ولا يتناول مشروع نص يبيح المنقح الولاية الأصلية بالفصل في أنواع النزاعات التي تفضي إلى البيع القضائي لسفينة ما (مثل إجراءات إنفاذ الامتيازات أو رهونات البحرية)،<sup>(١٥)</sup> بل إن منطلق مشروع النص المنقح، على غرار مشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، هو أن محكمة دولة البيع القضائي

Case No. AC 58/2002, Judgment, 12 June 2003, South African Law Reports, vol. 3 (2007), p. 202  
الرابط التالي: <http://www.saflii.org/za/cases/ZAWCHC/2003/24.html>.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، Frank Smeele, "Recognition of the Legal Effects of Foreign Judicial Sales of Ships", CMI Yearbook 2010 (Antwerp, 2011), p. 225  
متاح على الرابط التالي:  
<https://comitemaritime.org/wp-content/uploads/2018/06/Yearbook-2010.pdf>

(١٤) يشير التقرير التوضيحي المتعلق باتفاقية اختيار المحكمة، لدى مناقشته لنطاق الاتفاقية، إلى أنه "لا يُقصد أن تفسر الاتفاقية بالقانون الإجرائي للدول المتعاقدة". ويتنقل التقرير بعد ذلك إلى تبيين أن "القانون الوطني يبت فيما إذا كانت هناك إمكانية للاستئناف أو سبل انتصاف مماثلة، وما هي الظروف اللازمة لذلك". انظر Trevor Hartley and Masato Dogauchi, "Explanatory Report" paras. 88 and 92، وهو متاح على الرابط التالي:  
<https://assets.hcch.net/upload/exp137final.pdf>

(١٥) في الواقع، قدم إلى الفريق العامل اقتراح بألا يتناول الصك المقبل مسألة الولاية في إجراءات من هذا القبيل:  
A/CN.9/973 الفقرة ٢١.

قد مارست بالفعل ولايتها في تلك الإجراءات وأمرت بالبيع القضائي أو نفذته.<sup>(١٦)</sup> ولا يتناول مشروع نص يبيح المنقح سوى الولاية الاستثنائية (أي ولاية النظر في الطعن في البيع القضائي).

١١- ويترتب على ذلك أنه لا يمكن أن يكون الطعن في البيع القضائي موضوع اتفاق بشأن اختبار المحكمة بالمعنى الوارد في اتفاقية اختيار المحكمة، ومن ثم، فإن الاتفاقية لا تنطبق على ذلك الطعن. وبعبارة أخرى، فإن منح محاكم دولة البيع القضائي، بمقتضى الصك المقبل، ولاية حصرية بالنظر في الطعن في البيع القضائي لا يتعارض مع الولاية الممنوحة بموجب اتفاقية اختيار المحكمة.

## جيم - اتفاقية التبليغ

١٢- اتفاقية التبليغ نافذة حالياً في ٧٤ دولة.

١٣- وتنص اتفاقية التبليغ على إحالة الوثائق بين الدول المتعاقدة بغرض تبليغها في الخارج. ولا تنص الاتفاقية على قواعد موضوعية تتعلق بالتبليغ الفعلي للوثائق؛ وإنما قانون دولة المحكمة (أي الدولة التي تُحال منها الوثائق) هو الذي يبت فيما إذا كانت الوثيقة ستُحال لتبليغها في الخارج أم لا.<sup>(١٧)</sup> وبناءً على ذلك، تنطبق اتفاقية التبليغ "عندما يكون هناك مسوّغ لإحالة" وثيقة ما (المادة ١ (١)). ويضيق نطاق الاتفاقية كذلك من حيث كونها لا تنطبق إلا "في المسائل المدنية أو التجارية" شريطة أن تكون الوثيقة "وثيقة قضائية أو غير قضائية" (المادة ١ (١)).

١٤- وعلى غرار مشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته الخامسة والثلاثين، لا يحدد مشروع نص يبيح المنقح القواعد الموضوعية المتعلقة بتوجيه إشعار بالبيع القضائي (أي، ما يتعين إرساله ولمن يوجهه) (المادة ٣ (١) و(٢)) فحسب، وإنما ينص أيضاً على وسائل إحالة الإشعار إلى المرسل إليه (أي كيفية توجيهه) (المادة ٣ (٣)). وأشار في الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل إلى أن اتفاقية التبليغ يمكن أن تنطبق على تبليغ الإشعار بالبيع القضائي بمقتضى الصك المقبل (A/CN.9/973، الفقرة ٧٢). ويتوقف انطباق اتفاقية التبليغ على: (أ) ما إذا كان الصك ينص على مسوّغ لإحالة الوثيقة بغرض تبليغها في الخارج؛ و(ب) ما إذا كانت الوثيقة وثيقة قضائية أو غير قضائية؛ و(ج) ما إذا كان يمكن توصيف البيع القضائي بأنه مسألة مدنية أو تجارية. وإذا انطبقت اتفاقية التبليغ، سوف ينشأ تساؤل عما إذا كانت وسيلة إحالة الإشعار المنصوص عليها في مشروع نص يبيح المنقح تتوافق مع قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ.

(١٦) يمكن منح الاختصاص الأصلي بمقتضى القانون الوطني أو القوانين الأخرى المنطبقة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنطبق اتفاقية اختيار المحكمة على الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي (على سبيل المثال، إذا كان هناك اتفاق مبرم بشأن اختيار المحكمة بين مالك السفينة والمرهون لديه). وعلى نحو ما يرد في الفقرة ٢٠ أدناه، يشير التقرير التوضيحي بشأن اتفاقية اختيار المحكمة إلى أنه على الرغم من أن المسائل المتعلقة ب"التلوث البحري وتحديد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية والحوادث العامة والقطر والإنقاذ في حالات الطوارئ" مستبعدة صراحة من نطاقها (المادة ٢ (٢) (خ))، فإن "المسائل البحرية الأخرى (النقل البحري)" مدرجة مثل "التأمين البحري والقطر والإنقاذ في غير حالات الطوارئ وبناء السفن والرهونات والامتيازات المتعلقة بالسفن".

(١٧) *Practical Handbook on the Operation of the Service Convention*, 4th ed. (2016), p. XLV

## ١- انطباق اتفاقية التبليغ

## (أ) مسوِّغ إحالة وثيقة بغرض تبليغها في الخارج

١٥- تنص المادة ٣ من مشروع نص ييجين المنقح على أن "يُوجَّه" الإشعار بالبيع القضائي إلى أشخاص معيَّنين. ولا تُعرَّف اتفاقية التبليغ تعبير "التبليغ"، وإن كان المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي قد ذكر أنه "يشير عموماً إلى توصيل الوثائق القضائية و/أو غير القضائية إلى المرسل إليه".<sup>(١٨)</sup> وبناءً على هذا التفسير، يُرَجَّح أن يمثل توجيه الإشعار بالبيع القضائي "تبليغاً" بالمعنى المقصود في اتفاقية التبليغ. كما أن من المرجح جداً أن يكون بعض الأشخاص الذين يتعين توجيه الإشعار إليهم موجودين خارج دولة البيع القضائي. ومن ثمَّ، سوف تكون هناك حالات يبيع قضائية يكون فيها مسوِّغ لإحالة الإشعار بغرض تبليغه في الخارج.

١٦- وتنص المادة ٣ (٤) من مشروع نص ييجين المنقح على أن ينشر الإشعار بإعلان صحفي في دولة البيع القضائي، وربما على نطاق أوسع، وكذلك على توجيه الإشعار إلى مستودع مركزي لنشره على شبكة الإنترنت. ويبدو من غير المرجح أن يمثل تقديم الإشعار إلى دار طباعة أو المستودع المركزي لنشره إحالةً بغرض التبليغ في الخارج.

## (ب) الوثائق القضائية وغير القضائية

١٧- لا تتضمن اتفاقية التبليغ تعريفاً لمفهوم "الوثيقة القضائية وغير القضائية". وفي الممارسة العملية، يشمل هذا المفهوم صكوك الولاية بالفصل في مسائل تنازعية أو غير تنازعية، أو صكوك الإنفاذ.<sup>(١٩)</sup> والإشعار بالبيع القضائي هو وثيقة صادرة في سياق تدبير إنفاذي (أي البيع القضائي) تأمر به المحكمة أو تنفذه، ولها علاقة مباشرة بذلك التدبير. ومن ثمَّ، فمن المعقول أن يوصف الإشعارُ بأنه "وثيقة قضائية" بالمعنى المقصود في اتفاقية التبليغ.

## (ج) المسائل المدنية أو التجارية

١٨- عادة ما يتخذ البيع القضائي، باعتباره تدبيراً إنفاذياً، طابع الإجراءات المفوضية إلى البيع القضائي، والتي تشمل في العادة الفصل في المطالبات البحرية (مثل، المطالبات من النوع المعترف به في المادة ١ (١) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية (١٩٥٢)). وتجدر الإشارة إلى أن مشروع نص ييجين المنقح يستبعد من نطاقه البيوع القضائية في الإجراءات الضريبية والإدارية والجنائية (المادة ٢ (١) (أ)).

١٩- ومع أن اتفاقية التبليغ لا تتضمن تعريفاً لتعبير "المسائل المدنية أو التجارية"، فإنه يبدو من الواضح أن المطالبات البحرية يمكن توصيفها على هذا النحو. فعادة ما تنطوي المطالبات البحرية على صون الحقوق الخاصة، مثل تلك القائمة بين أطراف يعمل واحد منها على الأقل في سياق

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

العمليات البحرية التجارية أو الخاصة (الشحن البحري). ويتجسد هذا الاستنتاج في الممارسة العملية، حيث يفسر هذا التعبير على نحو فضفاض،<sup>(٢٠)</sup> وحيث تُستخدم اتفاقية التبليغ لتبليغ الوثائق فيما يتعلق بالمطالبات البحرية.<sup>(٢١)</sup>

٢٠ - ويدعم هذا الاستنتاج بالإشارة إلى تفسير الكيفية التي فُسِّرَ بها تعبير "المسائل المدنية أو التجارية" في الاتفاقيات الأخرى التي أبرمها مؤتمر لاهاي. وحسبما ذكر في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.84، يستخدم تعبير "المسائل المدنية أو التجارية" لتحديد نطاق اتفاقية الأحكام القضائية واتفاقية اختيار المحكمة. ويشير التقرير التوضيحي بشأن اتفاقية اختيار المحكمة إلى أنه على الرغم من أن مسائل "التلوث البحري وتقييد المسؤولية المتعلقة بالمطالبات البحرية والعمارة العامة والقَطْر والإفناذ في حالات الطوارئ" مستبعدة صراحة من نطاقها (المادة ٢ (٢) (ز))، فثمة "مسائل بحرية أخرى (الشحن البحري)" مدرجة فيها، مثل "التأمين البحري والقَطْر والإفناذ في غير حالات الطوارئ وبناء السفن والرهونات والامتيازات المتعلقة بالسفن".<sup>(٢٢)</sup> وفي حين ينبغي توخي الحذر عند استعارة معنى تعبير موجود في اتفاقية ما إلى اتفاقية أخرى،<sup>(٢٣)</sup> فإنه لا يوجد في موضوع اتفاقية التبليغ والغرض منها ما يشير إلى أنه ينبغي إعطاء ذلك التعبير معنى أضيق في تلك الاتفاقية.

## (د) الاستنتاج الأولي

٢١ - يتبين من التحليل السابق أن اتفاقية التبليغ تنطبق عادة على تبليغ إشعار بالبيع القضائي بموجب مشروع نص يبيح المنقح في الخارج.

## ٢ - التوافق مع اتفاقية التبليغ

٢٢ - توفر اتفاقية التبليغ، حيثما انطبقت، قناة رئيسية واحدة للإحالة (عن طريق سلطة مركزية تعينها الدولة التي سَتُبَلَّغ فيها الوثيقة (المادة ٥)) وعدة قنوات بديلة للإحالة (عن طريق الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين (المادتان ٨ و ٩)، وعن طريق البريد (المادة ١٠ (أ))، وعن طريق الموظفين

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦٩.

(٢١) تشمل القرارات (غير المبلغ عنها) التي صدرت مؤخرا عن المحكمة الاتحادية في أستراليا والتي تأمر بأن يجري التبليغ في مسائل النقل البحري بمقتضى اتفاقية التبليغ: *Beluga Shipping GmbH & Co v. Suzlon Energy Ltd* (No. *Dollar Sweets Company Pty Ltd v. Thompson v. RCL Cruises*, 6 December 2013؛ 5)، 4 March 2011  
.*Peaceline (Shipping) GmbH*, 14 March 2014

(٢٢) Garcimartin and أيضا Hartley and Dogauchi, "Explanatory Report" (see footnote 14), para. 59 (٢٢)  
.*Saumier*, "Judgments Convention: Revised Draft Explanatory Report" (footnote 1), para. 49

(٢٣) حذرت لجنة خاصة، عقدها مؤتمر لاهاي في عام ٢٠٠٣ لاستعراض التطبيق العملي لاتفاقية التبليغ، من أنه "لا ينبغي الاعتماد على معنى تعبير 'مدنية وتجارية' المستخدم في صكوك أخرى لأغراض التفسير دون أن يؤخذ في الاعتبار موضوع تلك الصكوك الأخرى والغرض منها": *Conclusions and Recommendations adopted by the Special Commission on the Practical Operation of the Hague Apostille, Evidence and Service Conventions* (28 October to 4 November 2003), para. 7، وهي متاحة على الرابط التالي:  
<https://assets.hcch.net/docs/0edbc4f7-675b-4b7b-8e1c-2c1998655a3e.pdf>



القضائيين (المادة ١٠ (ب) و ١٠ (ج)). وفي المقابل، يُنص مشروع نص بيجين المنقح على وسائل الإحالة التالية للإشعار بالبيع القضائي (المادة ٣ (٣)):

(أ) البريد المسجّل أو خدمة توصيل خاصة؛

(ب) أي وسيلة إلكترونية أو وسيلة ملائمة أخرى؛

(ج) أي وسيلة يوافق عليها الشخص الذي يتعين توجيه الإشعار إليه.

٢٣- وتتوافق وسيلة الإحالة الأولى مع اتفاقية التبليغ، من حيث كونها تدرج ضمن نطاق الإحالة عن طريق البريد المنصوص عليها في المادة ١٠ (أ). وفي هذا الصدد، تدل الممارسة المتبعة في اتفاقية التبليغ على أن خدمات التوصيل الخاصة تعادل الخدمات البريدية، ومن ثم تدرج ضمن نطاقها.<sup>(٢٤)</sup> غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية التبليغ تسمح للدولة المتعاقدة بأن تعترض على استخدام القناة البريدية (وكذلك استخدام الموظفين القضائيين)، وقد قام نحو ٤٠ في المائة من الدول المتعاقدة بذلك حتى الآن. وفيما يتعلق بتوجيه الإشعارات في هذه الدول، لا تتوافق وسيلة الإحالة الأولى مع اتفاقية التبليغ.

٢٤- وفيما يتعلق بوسيلة الإحالة الثانية، ينشأ تساؤل أولي بشأن ما إذا كان توجيه الإشعار بالوسائل الإلكترونية ينطوي على إحالة الإشعار إلى الخارج، ومن ثم ما إذا كانت اتفاقية التبليغ تنطبق أصلاً (انظر الفقرة ٥ أعلاه). ومن المفهوم أن واضعي اتفاقية التبليغ، التي وضعت في ستينات القرن الماضي، لم يرتأوا التبليغ بالوسائل الإلكترونية، ناهيك عن محاولة تحديد مكان مادي لذلك التبليغ. وإذا ما اتبع نهج "التعادل الوظيفي" في تفسير اتفاقية التبليغ، فيمكن القول إن توجيه الإشعار بالوسائل الإلكترونية إلى شخص موجود خارج الدولة ينطوي على إحالة الإشعار إلى الخارج، ومن ثم تنطبق اتفاقية التبليغ. وتنتهج المادة ١٥ (٤) من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نهجاً مماثلاً، إذ تنص على أن رسالة البيانات تعتبر قد استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإن كانت لا تنطبق وفقاً لأحكامها على رسائل البيانات الموجهة في سياق التقاضي. ولكن حتى إذا كان توجيه الإشعار عن طريق البريد الإلكتروني ينطوي على إحالة إلى الخارج، فليس من الواضح ما إذا كانت تلك الإحالة تدرج ضمن نطاق أي من القنوات المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ. ففي حين يرى المكتب الدائم وبعض المعلقين أنه في إطار نهج "التعادل الوظيفي"، يمكن أن تشمل القناة البريدية المنصوص عليها في المادة ١٠ (أ) البريد الإلكتروني أو أشكالاً أخرى من تكنولوجيا المعلومات،<sup>(٢٥)</sup> يشكك معلقون آخرون في هذه النتيجة،<sup>(٢٦)</sup> وأصبحت الدول منقسمة بشأن هذه المسألة.<sup>(٢٧)</sup> ومن المشكوك فيه عموماً، أن تكون

(٢٤) *Practical Handbook on the Operation of the Service Convention* (see footnote 17), para. 255.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ من المرفق ٨: David P. Stewart and Anna Conley, "E-mail Service on Foreign Defendants: Time for an International Approach?", *Georgetown Journal of International Law*, vol. 38, No. 4 (2007), p. 799.

(٢٦) انظر، على سبيل المثال، Richard Hawkins, "Dysfunctional Equivalence: The New Approach to Defining 'Postal Channels' under the Hague Service Convention" *UCLA Law Review*, vol. 55 (2007), p. 29.

(٢٧) *Practical Handbook on the Operation of the Service Convention* (see footnote 17), Annex 8, para. 35.

وسيلة الإحالة الثانية متوافقة مع اتفاقية التبليغ، حتى وإن اقتصر ذلك على التبليغ بالوسائل الإلكترونية، وحتى في تلك الدول التي لم تعترض على استخدام القناة البريدية.

٢٥- وفيما يتعلق بوسيلة الإحالة الثالثة، لا تسمح اتفاقية التبليغ للطرف الذي يجري تبليغه بأن يوافق على وسيلة تبليغ معينة أخرى بخلاف قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ. ومن ثم، فما لم تكن الوسيلة المتفق عليها مندرجة ضمن نطاق إحدى قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ، تكون وسيلة الإحالة هذه غير متوافقة مع اتفاقية التبليغ.

٢٦- ويتبين من التحليل السابق أن وسائل الإحالة المنصوص عليها في مشروع نص يبيح المنقح لا تتوافق تماماً مع قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ.

### ٣- خيارات مقدّمة إلى الفريق العامل

٢٧- في ضوء هذا الاستنتاج، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية عمل الصك المقبل على نحو يتوافق مع اتفاقية التبليغ.

٢٨- ويتمثل أحد الخيارات في أن يحيل الصك المقبل إلى قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ (حيثما تنطبق) بعدم النص على وسائل لإحالة الإشعار بالبيع القضائي. وبذلك، يُترك لقانون دولة البيع القضائي أن يقرر ماهية قناة الإحالة التي ستستخدم. ومن المشكوك فيه ما إذا كان هذا الخيار سيحقق الكفاءة التي يتغيها مشروع نص يبيح المنقح، حسبما أوضح في الدورة الخامسة والثلاثين (A/CN.9/973، الفقرة ٦٧). ومع أن مؤتمر لاهاي أفاد بأن ٧٥ في المائة من طلبات التبليغ الواردة عبر القناة الرئيسية تنفذ في أقل من شهرين،<sup>(٢٨)</sup> فإن هذه الفترة أطول من تلك التي يمكن توقعها في إطار الوسائل المنصوص عليها في مشروع نص يبيح المنقح. كما أنه إذا كان يجب توجيه الإشعار قبل ٣٠ يوماً على الأقل من البيع القضائي، فإن الاختلاف في مدد التنفيذ يرحح أن يصعب وضع الجدول الزمني للبيع القضائي في ذلك الوقت، مما سيفضي بدوره إلى الاستظهار بالخيار الوارد في المادة ٣ (٢) (ب) من مشروع نص يبيح المنقح فيما يتعلق بوجوب الإبلاغ عن مكان وموعد البيع قبل مدة قصيرة لا تتعدى سبعة أيام من تاريخ البيع القضائي. وهذا قد يثير شاغلاً، سبق إثارته في الدورة الخامسة والثلاثين، مفاده أن هذا الخيار قد يجب اشتراط توجيه الإشعار قبل ٣٠ يوماً (A/CN.9/973، الفقرة ٧٥).

٢٩- والخيار الثاني هو أن يستند الصك المقبل، بافتراض أنه سيتخذ شكل معاهدة، إلى المادة ٢٥ من اتفاقية التبليغ. وتنص هذه المادة على أن اتفاقية التبليغ "لا تمس بالاتفاقيات التي تتضمن أحكاماً بشأن المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي تكون الدول المتعاقدة أطرافاً فيها أو ستصبح أطرافاً فيها". ويكفل هذا البند، "الميسر"، أن تكون الغلبة للنص المقبل، حتى وإن كان ينص على وسائل لإحالة الإشعار بالبيع القضائي لا تتوافق مع قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٠. ويفترض أن بعض القنوات الإضافية، وخصوصاً القنوات البريدية والموظفين القضائيين، تتيح استعمال خدمات تبليغ معجلة. غير أن تلك القنوات، حسبما أُشير إليه أعلاه (الفقرة ٢٣)، ليست متاحة في نحو ٤٠ في المائة من الدول المتعاقدة التي اعترضت على استخدامها.

٣٠- وثمة خيار ثالث، يستند إلى الخيار الثاني، وهو ألا يكتفي الصك المقبل بعدم تحديد وسائل إحالة الإشعار القضائي فحسب، بل وأن يسمح أيضاً بتوجيه الإشعار باستخدام قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ.

### ثالثاً - الخلاصة

٣١- لا يدخل الصك المقبل بشأن البيع القضائي، بصيغته الحالية، في نطاق انطباق اتفاقية الأحكام القضائية أو اتفاقية اختيار المحكمة.

٣٢- وفي المقابل، تنطبق اتفاقية التبليغ على توجيه الإشعار بالبيع القضائي. ولا تتوافق أحكام مشروع نص بيجين المنقح التي تحدد وسائل إحالة الإشعار بالبيع القضائي لتبليغه في الخارج توافقاً تاماً مع قنوات الإحالة المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ. وثمة عدد من الخيارات أمام الفريق العامل لضمان عمل الصك المقبل على نحو يتوافق مع اتفاقية التبليغ.